

Distr.: General
9 October 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٢٣٧/٢٠١٣ ***

بلاغ مقدم من: كرسوفر ألبيه (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء: ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧
الموضوع: التصويت الإلزامي في الانتخابات الاتحادية
المسائل الإجرائية: مدى إثبات الادعاءات؛ الحرمان - الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية: الحق في الخصوصية؛ حرية الفكر والضمير والدين؛ حرية التعبير؛ الحق في اعتناق رأي؛ حق المشاركة

* اعتمدهت اللجنة في دورتها ١٢٠ (٢٨-٣ تموز/يوليه ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيد إيلزيه براندس - كهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيدة بامریم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لاکي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.

*** يرد في مرفق هذا القرار رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة أحمد أمين فتح الله.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-17710(A)



* 1 7 1 7 7 1 0 *

في إدارة الشؤون العامة والحق في التصويت؛ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية دون تمييز؛ الحق في سبل انتصاف فعال

مواد العهد: المواد ٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٥، ٢٦ و ٥٠

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٣

١-١ صاحب البلاغ كرسستوفر وليام ألجيه، وهو مواطن أسترالي من مواليد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٢(١) و ١٨، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد ٢(٢) و(٣) و ١٩ و ٢٦ و ٥٠ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأستراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ولا يمثلها محام.

٢-١ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أحاطت اللجنة علماً، من خلال مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بأن صاحب البلاغ لا يمثلها محام، ودعت الأطراف إلى تقديم ملاحظاتها وتعليقاتها أيضاً بشأن المادة ٢٥ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يؤكد صاحب البلاغ أن التصويت في الانتخابات الاتحادية إلزامي في الدولة الطرف. ووفقاً للمادة ٢٤٥ من قانون الكومنولث للانتخابات لعام ١٩١٨، يجب على كل ناخب المشاركة في الانتخابات، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون. وتفرض غرامة مالية على الناخبين في حالة عدم التصويت. وتنص المادة ٢٤٥(١٤) من القانون على ما يلي: "دون تحديد الظروف التي قد تعتبر أسباباً وجيهة وكافية لعدم التصويت، فإن امتناع الناخب عن التصويت لأسباب دينية يشكل سبباً وجيهاً وكافياً لعدم التصويت".

٢-٢ وقد قرر صاحب البلاغ عدم التصويت في الانتخابات الاتحادية للدولة الطرف المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي وقت لاحق، تلقى إشعاراً من اللجنة الأسترالية للانتخابات مفاده أنه لم يشارك في التصويت. وطلبت لجنة الانتخابات من صاحب البلاغ تقديم سبب وجيه إلى الموظف المسؤول عن الانتخابات في المقاطعة لتبرير عدم مشاركته في التصويت. وكان بإمكانه دفع غرامة مالية، كإجراء بديل، أو إحالة المسألة إلى المحكمة. وفي رده على الموظف المسؤول عن الانتخابات، قال صاحب البلاغ إن رئيس الوزراء آنذاك كان قد طرح على الناخبين مجموعة وعود، لكنه أعلن فور انتخابه، أنه لن ينفذ "الوعود غير الأساسية". وفي ضوء تلك الظروف الفريدة، أدرك صاحب البلاغ عدم قدرته على التمييز بين الوعود الأساسية وغير الأساسية، وما هو صحيح أو غير صحيح في البيانات التي يدلي بها السياسيون أثناء الحملة الانتخابية؛ وقال إنه لا يمتلك وسيلة للتحقق بشكل مستقل من بيانات أو وعود السياسيين وتقييمها؛ وبالتالي، فإنه لا يمتلك معلومات كافية تمكنه من اتخاذ قرار مدروس بشأن الشخص الذي يدلي بصوته لصالحه.

٣-٢ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدر الموظف المسؤول عن الانتخابات إشعاراً بفرض غرامة بسبب عدم التصويت، وأبلغ صاحب البلاغ بأن الأسباب التي قدمها غير وجيهة

وكافية للإعفاء من التصويت. ولذلك، فرضت بحقه عقوبة تتمثل في دفع غرامة مقدارها ٢٠ دولاراً أستراليا تُدفع بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. كما أُبلغ في الإشعار بأن المسألة يمكن أن تحال إلى المحكمة إذا لم تُدفع الغرامة بحلول الموعد المقرر وقد يرتفع المبلغ إلى ٥٠ دولاراً أستراليا، بإضافة إلى أي تكاليف الدعوى.

٢-٤ وعندما وصل الإشعار الأولي إلى صاحب البلاغ، التمس الاستفسار من الموظف المسؤول عن الانتخابات عن طريق الهاتف، وعرض تقديم المزيد من الشرح التفصيلي للأسباب التي جعلته يمتنع عن التصويت. ومع ذلك، قيل له إن الأسباب الجديدة لن تكون وجيهة وكافية إذا كانت مماثلة لمبرراته الأصلية. وأُبلغ أيضاً بأن المسألة كان يمكن أن تنتهي دون فرض غرامة لو أنه كان قد قدم أسباباً دينية لتبرير عدم التصويت. وبعد أن أبلغه الموظف المسؤول عن الانتخابات بأن دفع الغرامة لن يكون، بأي حال من الأحوال، اعترافاً بالمسؤولية القانونية، دفع صاحب البلاغ الغرامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لتجنب إحالة القضية إلى المحكمة واحتمال إدانته.

٢-٥ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ شكوى للجنة الدائمة المشتركة المعنية بالمسائل الانتخابية. وكرر عرض الأسباب التي قدمها إلى الموظف المسؤول عن الانتخابات، مدعياً أن إنفاذ قانون الكومنولث للانتخابات يشكل، في الممارسة العملية، تدخلاً تعسفياً في الحق في الخصوصية، حيث طُلب منه تقديم تفسير خطي لأسباب عدم المشاركة في التصويت، رغم أنه ينبغي اعتبار كيفية تصويته مسألة خاصة تتوقف على تقديره الشخصي، بما في ذلك أسباب عدم التصويت. وقال إن ذلك يشكل ضرباً من التمييز على أساس الدين، لأن الموظف المسؤول عن الانتخابات كان سيعتبر سبب الامتناع وجيهاً وكافياً إذا ادعى صاحب البلاغ عدم التصويت لأسباب دينية. وبالتالي، فإن حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ٢٦ من العهد قد انتهكت. واحتج أيضاً بالقول إنه على الرغم من إلزامية التصويت، فيامكان الناخب وضع علامات التصويت على كامل بطاقة الاقتراع أو عدم وضع أي علامة، فتصبح البطاقة غير صالحة ولا يتم التصويت من الناحية العملية. وفي هذه الحالة، لن يقع انتهاك لأي قانون وستبقى نتيجة التصويت سرية. وعلى النقيض من ذلك، طُلب من صاحب البلاغ في هذه القضية، كشف أسباب عدم التصويت حتى لا تفرض عليه غرامة مالية.

٢-٦ وفي ٣٠ آذار/مارس و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، بحجة أن الغرامة التي فرضت عليه بسبب عدم التصويت وأن إنفاذ هذه التدابير ينطوي على تمييز ويشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ من العهد.

٢-٧ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، ادعى صاحب البلاغ أمام لجنة الانتخابات أن حقوقه بموجب المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من العهد قد انتهكت. وقال إن طلب الموظف المسؤول عن الانتخابات تقديم سبب لعدم التصويت كان تدخلاً تعسفياً في الحق في الخصوصية، وأن الأسباب التي قدمها لتبرير الامتناع عن التصويت تستند إلى معتقداته وآرائه. وادعى أن المادة ١٨ من العهد لا تقتصر على المعتقدات الدينية؛ وأن أسباب عدم التصويت ينبغي اعتبار أنها تندرج ضمن المعتقدات الأخرى المحمية بموجب هذه المادة؛ وأن القيود المفروضة على حقه

في إظهار هذه المعتقدات لا يمكن تبريرها بموجب المادة ١٨ (٣) من العهد. ولذلك، طلب من لجنة الانتخابات استرداد الغرامة التي دفعها والاعتذار له.

٢-٨ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أبلغت لجنة الانتخابات صاحب البلاغ أنها لا ترى أن التصويت الإلزامي الوارد في المادة ٢٤٥ من قانون الكومنولث للانتخابات تنتهك الحقوق المكفولة في العهد، والتي ترد في الباب الثاني من قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٦. وأشارت لجنة الانتخابات إلى الاجتهاد القانوني للمحكمة العليا بشأن مفهوم الدين و"الواجب الديني"، والذي من شأنه أن يفرض متطلبات المادة ٢٤٥ (١٤) من قانون الكومنولث للانتخابات، وبشأن مفهوم السبب الوجيه والكافي لعدم المشاركة في التصويت. وخلصت لجنة الانتخابات إلى أن مبرر عدم تصويت صاحب البلاغ لا يشير إلى "سبب ديني منعه من التصويت أو سبب فعلي يقوم على دين أو معتقد على النحو الوارد في المادة ١٨ من العهد. وذكرت لجنة الانتخابات أنها تلتزم بمقتضيات قانون عام ١٩٨٨ بشأن الخصوصية، الذي يتوافق مع المادة ١٧ من العهد.

٢-٩ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١١، نظر أحد موظفي لجنة حقوق الإنسان في شكوى صاحب البلاغ وذكر أن بإمكان اللجنة النظر في ادعاءات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان مقدمة ضد الكومنولث أو وكلائه على النحو المحدد في قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام ١٩٨٦، بما في ذلك انتهاكات الحقوق المكفولة بموجب العهد، غير أن صلاحياتها بشأن التحقيق في هذه الادعاءات تقتصر على النظر في المطالبات المتعلقة بسلطة تقديرية يمارسها شخص مسؤول عن صنع القرار. وعلى هذا النحو، لم تتمكن لجنة حقوق الإنسان من التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالأفعال أو الممارسات التي نشأت نتيجة التنفيذ التلقائي للتشريعات. وفي هذا الصدد، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن قرار لجنة الانتخابات بأن يُطلب من صاحب البلاغ تقديم سبب لرفضه التصويت يتماشى مع قانون الكومنولث للانتخابات؛ وحتى لو لم يكن هذا القرار متوافقاً مع قانون الكومنولث للانتخابات، فإن من غير الواضح ما إذا كانت شواغله تتعلق بالتدخل التعسفي في حقه في الخصوصية. ورأت أيضاً أن أسباب عدم التصويت، التي لم تقبلها لجنة الانتخابات، هي رأي على ما يبدو ولا تتفق مع تعريف "المعتقد" كما هو منصوص عليه في المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد.

٢-١٠ وفي ١٨ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، طعن صاحب البلاغ في قرار لجنة حقوق الإنسان أمام اللجنة نفسها، وأكد أن المادة ١٨ من العهد تحمي أيضاً القناعات غير الدينية. وفيما يتعلق بإدعاءات التدخل التعسفي في الخصوصية، ذكر أحد كبار موظفي التحقيق في لجنة حقوق الإنسان في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ أن قرار لجنة الانتخابات السعي إلى الحصول على معلومات من صاحب البلاغ بشأن أسباب عدم التصويت ليس قراراً يخضع للسلطة التقديرية، بل يستند إلى المادة ٢٤٥ (٥) من قانون الكومنولث للانتخابات؛ ومن ثم، قد تقرر لجنة حقوق الإنسان، بموجب المادة ٢٠ (٢) (ج) ٢، من قانونها، عدم التحقيق في هذا الجزء من الشكوى لأنها تعتبر أنه يقوم على فهم خاطئ. وفيما يتعلق بمزاعمه بانتهاك حرته في الفكر والضمير والمعتقد والرأي والتعبير، خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية توضح كيفية تعارض قرار لجنة الانتخابات المتمثل في إرسال إشعار بدفع غرامة مع حقه في إبداء الرأي و/أو المعتقد. وذكرت أن فرض المشاركة في عملية التصويت منفصل عن مسألة

التصويت لمرشحين لا يرغب الناخب في انتخابهم. ولذلك، دُعي صاحب البلاغ إلى تقديم المزيد من المعلومات في غضون ١٤ يوماً.

١١-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة أمام لجنة حقوق الإنسان، وأعرب عن إيمانه بأنه: لا ينبغي أن يبدلي بصوته؛ وهو غير موافق على المشاركة في التصويت؛ وأن من واجبه عدم التصويت بسبب معتقداته؛ وأن لجنة الانتخابات قد انتهكت حقوقه الإنسانية لأنها لم تتعامل مع معتقداته على غرار تعاملها مع الناخبين الآخرين الذين لم يعاقبوا بموجب المادة ٢٤٥(١٤) من قانون الكومنولث للانتخابات.

١٢-٢ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قرر مندوب رئيس لجنة حقوق الإنسان عدم مواصلة بحث شكوى صاحب البلاغ لأنها تقوم على أساس خاطئ، وفقاً للمادة ٢٠(٢)(ج) من قانون لجنة حقوق الإنسان. والموظف المسؤول عن الانتخابات، الذي يتمتع بسلطة تقديرية تمكنه من عدم إصدار إشعارات جزائية للناخبين الذين امتنعوا عن التصويت، لا يمكن أن يتجاهل مسألة إلزامية التصويت عملاً بقانون الكومنولث للانتخابات. ولذلك، لم يكن بإمكان الموظف المسؤول عن الانتخابات ممارسة سلطته التقديرية بعدم إرسال إشعار جزائي إلى الناخبين الذين لم يصوتوا لمجرد الاعتقاد بأنه لا ينبغي لهم التصويت. وفي قرار اللجنة، أبلغ صاحب البلاغ بأنه يمكن أن يطلب مراجعة القرار أمام المحكمة الاتحادية في أستراليا أو محكمة الصلح الاتحادية (أصبحت الآن محكمة الدائرة الاتحادية) بموجب قانون القرارات الإدارية (المراجعة القضائية) لعام ١٩٩٧. ولا تستعرض المحاكم الأسس الموضوعية للقضايا، ولكن يمكنها أن تحيل المسألة إلى اللجنة إذا وجدت أنها كانت مخطئة بشأن مسألة قانونية أو لم تمارس صلاحياتها على الوجه الصحيح.

١٣-٢ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بعث صاحب البلاغ رسالة إلى لجنة الانتخابات، وأكد من جديد أن العقوبة المفروضة عليه تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين ١٧ و ١٨ من العهد.

١٤-٢ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كررت لجنة الانتخابات تأكيد الادعاء بأن صاحب البلاغ اعترف بعدم احترام إلزامية التصويت المنصوص عليها في المادة ٢٤٥ من قانون الكومنولث للانتخابات، ورفضت اللجنة أن يكون الإجراء الذي اتخذته بشأن هذا الإخلال بمثابة انتهاك للعهد، على نحو ما يجسده قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية. وذكرت لجنة الانتخابات أن السبب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى الموظف المسؤول عن الانتخابات لتبرير عدم التصويت لم يشر إلى اعتقاد فعلي على نحو ما ورد في المادة ١٨ من العهد. ولذلك، رفضت لجنة الانتخابات طلب صاحب البلاغ استرداد الغرامة التي دفعها.

١٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكم الأسترالية لا يمكنها النظر في وقائع قضيته، وأن لجنة حقوق الإنسان لا تحقق إلا في شكاوى تتعلق بانتهاكات العهد إذا كانت هذه الانتهاكات ناتجة عن إجراء تقديري من جانب موظف وليس التطبيق التلقائي للقانون. ولذلك، فهو يدعي أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بالادعاءات الواردة في بلاغه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الغرامة المفروضة عليه من قبل لجنة الانتخابات، بسبب عدم التصويت في الانتخابات الاتحادية عام ٢٠١٠، تطبيقاً لقانون الكومنولث للانتخابات، تشكل انتهاكاً من جانب أستراليا لحقوقه بموجب المادتين ١٧ و ١٨ مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد ٢(٢)(٣) و ٢٦ و ٥٠ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الإشعار الذي تلقاه بسبب عدم التصويت أعطاه ثلاثة خيارات هي: دفع غرامة أو الإحالة إلى المحكمة أو تقديم مبرر للجنة الانتخابات يوضح سبب عدم التصويت. وبما أن أسباب امتناعه عن التصويت تقوم على أفكاره ومعتقداته وآرائه، فإن الإشعار يجبره على الكشف عنها. ومع ذلك، فإن أسباب امتناعه تتعلق بحياته الخاصة ولا ينبغي أن يطالب بالكشف عنها. ولذلك، ومن الناحية العملية، فإن الإشعار يشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصيته، وذلك انتهاك للمادة ١٧ من العهد^(١).

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن إشعار الغرامة المالية ينتهك حقوقه بموجب المادة ١٨ من العهد بتقييد حريته في التعبير عن معتقداته. وهذا التقييد لا يمكن تبريره بموجب المادة ١٨(٣) من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه أوضح للجنة الانتخابات أن قراره بعدم التصويت يستند إلى معتقد غير ديني، ومع ذلك رأت لجنة الانتخابات أن هذا المبرر ليس سبباً وجيهاً وكافياً. ويشير كذلك إلى أن المادة ١٨ من العهد تحمي الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد^(٢)؛ وأن الأسباب التي دعت إلى عدم مشاركته في التصويت يمكن أن ينظر إليها على أنها رأي، ويعبر ذلك بوضوح، في حالته، عن قناعات راسخة غير دينية اعتنقها منذ أمد بعيد وتعلق بقيم من قبيل الصدق والمساءلة والشرعية والتهديب والالتزامات المتبادلة بين الناخبين والسياسيين.

٣-٤ كان الإشعار بفرض الغرامة من قبل لجنة الانتخابات تمييزياً أيضاً ويقوم على أسس دينية. وعلى الرغم من أن المادة ٢٤٥(١٤) من قانون الكومنولث للانتخابات لا تحدد نوع المعتقدات التي قد تشكل سبباً وجيهاً لعدم التصويت، فإن سلطات الانتخابات في الدولة الطرف قد حصرت ذلك عملياً في بعض المعتقدات. وكان صاحب البلاغ سيُعفي من الغرامة إذا كان قد أعلن اعتناقه ديناً أو معتقداً دينياً محددًا. ولذلك، فإن تطبيق المادة ٢٤٥(١٤) في حالته كان تمييزياً بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ ما يلي: (أ) لم تعتمد الدولة الطرف قوانين أو غيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد؛ (ب) لم يحصل على سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من العهد، لأن لجنة حقوق الإنسان لا تتمتع بالولاية القضائية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ عن الإنفاذ التلقائي للقانون؛ و(ج) يشكل كل من (أ) و(ب) انتهاكاً للالتزامات الدولية الطرف بموجب المادة ٢(٢) و(٣).

(١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرة ٤.

(٢) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ٢.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن تشريعات مماثلة بشأن التصويت الإلزامي مطبقة في الولايات والمناطق الأخرى في الدولة الطرف، ما يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب المادة ٥٠ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢١ كانون الثاني/يناير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٢ و١٧ و١٨ و٢٦ و٥٠ من العهد غير مقبولة لأنها لا تتفق مع العهد ولا تستند إلى أدلة كافية. وإذا رأت اللجنة مقبولية أي من ادعاءات صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف تؤكد أن تلك الادعاءات لا تكشف عن وقوع انتهاك للحقوق المكرسة في العهد.

٤-٢ ويستند النظام الانتخابي للدولة الطرف إلى المبدأ الديمقراطي المتمثل في الاقتراع العام للبالغين، المعترف به في المادة ٢٥(ب) من العهد. وهذا النظام يجعل التصويت إلزامياً لجميع المواطنين الأستراليين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة. وتنص المادة ٢٤٥(١) من قانون الكومنولث للانتخابات على أنه "من واجب كل ناخب أن يدلي بصوته في كل عملية انتخابية"، في حين تنص المادة ٢٤٥(١٥) على "تجريم الناخب الذي لا يدلي بصوته في الانتخابات". والمادة ٢٤٥(٥)(ج) تنص على عدم معاقبة الشخص على عدم التصويت إذا تمكن من إثبات وجود أسباب "وجيهة وكافية" لعدم التصويت. وأي شخص لا يقدم سبباً وجيهاً وكافياً لعدم التصويت في انتخابات اتحادية يعاقب بدفع غرامة مالية قدرها ٢٠ دولاراً أسترالياً. وإذا اختار الناخب الذي لم يصوت عدم دفع هذه الغرامة، يجوز إحالة المسألة إلى المحكمة، حيث يمكن أن تفرض عليه غرامة مالية بالإضافة إلى تكاليف المحكمة في حالة إدانته. وإذا اختار الشخص عدم دفع الغرامة التي أمرت بها المحكمة، تقرر المحكمة فرض عقوبة بحقه.

٤-٣ ولدي جميع الولايات والمناطق الأسترالية تشريعات تتعلق بالتصويت الإلزامي. وبما أن التصويت إلزامي، تُتاح للناخبين عدة طرق للإدلاء بأصواتهم، تشمل التصويت البريدي، والتصويت في البعثات الأسترالية في الخارج وفي المناطق النائية، وكذلك عن طريق الحضور شخصياً إلى مكاتب الاقتراع في المناطق. ووفقاً للمادة ٢٥(ب) من العهد، يجري التصويت عن طريق الاقتراع السري. وبناء على ذلك، فإن المواطنين غير ملزمين بالتصويت لمرشح ما. غير أن من واجب الناخب الحضور إلى إحدى مكاتب الاقتراع، والتأشير على اسمه في القائمة المعتمدة، والحصول على بطاقة اقتراع، والدخول إلى حجرة التصويت، ووضع علامة على البطاقة وطبها ووضعها في صندوق الاقتراع. ويمكن للناخبين بالتالي ممارسة حقهم في التصويت عن طريق وضع بطاقة اقتراع فارغة أو غير صالحة إذا اختاروا ذلك.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن العهد لا يفرض على الدول الأطراف اتباع نظام انتخابي محدد، شريطة أن يكون النظام الذي يُؤخذ به مراعيًا للحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد، ويضمن ويراعي حرية الناخبين في التعبير عن إرادتهم^(٣). وفي هذا الصدد، يمثل نظام

(٣) انظر التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ٢١.

التصويت الإلزامي أفضل الممارسات الدولية وهو الطريقة المثلى لإعمال حرية التعبير المكفولة للمواطنين الأستراليين. وتدعي الدولة الطرف أن التصويت الإلزامي: (أ) يساهم في تعزيز النظام الديمقراطي التمثيلي، الذي ينص فيه الدستور على تشكيل البرلمان من أعضاء يختارهم الشعب مباشرة؛ و(ب) يحافظ على ارتفاع مستوى المشاركة في الانتخابات (لم تنخفض المشاركة في الانتخابات الاتحادية الأسترالية مطلقاً عن ٩٠ في المائة منذ بدء التصويت الإلزامي في عام ١٩٢٤)؛ و(ج) يشجع الأحزاب السياسية على أن تستجيب وتعالج بصورة جماعية كل القيم التي يمثلها الناخبون (كما يعزز القيم الديمقراطية الأساسية، بما في ذلك التمثيل والمساواة السياسية والحد من تسلط النخبة)؛ و(د) يمكن المرشحين من التركيز على تنظيم حملات انتخابية بشأن القضايا المطروحة بدلاً من الاكتفاء بتشجيع الناخبين على الإدلاء بأصواتهم.

٤-٥ وفي ضوء ما سبق، تؤكد الدولة الطرف حرية الناخبين في التصويت لأي مرشح أو عدم التصويت لصالح أي منهم على الإطلاق دون أي تأثير أو إكراه لا موجب لهما. ولن يتعرض الناخبون لعقوبة إلا في حالة عدم التصويت، باستخدام إحدى الطرق المتاحة، دون سبب وجيه وكاف. ومن ثم، فإن نظام التصويت الإلزامي في الدولة يستوفي الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأنه غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي نظراً لعدم حدوث أي تدخل في خصوصيته على نحو يشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة بموجب هذه المادة. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تدعم الادعاء بأن الإشعار المتعلق بعدم مشاركته في التصويت، أو الطلب الوارد في الإشعار بشأن توضيح أسباب عدم التصويت، يشكلان تدخلاً تعسفياً في خصوصيته. ويتيح نظام الإشعار مجموعة من الخيارات للتعامل مع مسألة عدم التصويت. ولم يكن صاحب البلاغ ملزماً بالرد على الإشعار لأنه كان يمكن أن يختار أحد الخيارات الأخرى. وعند تقديم أسباب عدم التصويت، تحفظ بصورة سرية لدى لجنة الانتخابات، لكن المسألة تحال إلى المحكمة إذا كانت الأسباب غير وجيهة وكافية.

٤-٧ وإذا رأت اللجنة مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، فينبغي لها التحقق من أن الشكوى لا تنطوي على انتهاك للعهد. أولاً، لدى إصدار الإشعار بشأن عدم التصويت ومحتواه راعت لجنة الانتخابات قانون الكومنولث للانتخابات ومقتضيات أحكام العهد. وثانياً، لا يمكن اعتبار الإشعار وطلب توضيح الأسباب تعسفياً لأن هذه التدابير معقولة وضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف إبقاء نظام التصويت الإلزامي في أستراليا^(٤). وتشير الدولة الطرف إلى وجود سوابق قضائية هامة في المحاكم الأسترالية لتوجيه عمل لجنة الانتخابات من أجل تحديد الأسباب الوجيهة والكافية لعدم التصويت. وتشير هذه الحالات إلى أن هناك طائفة واسعة من الأسباب الوجيهة والكافية لامتناع شخص عن التصويت، بما في ذلك المرض والأحداث الطبيعية والحوادث^(٥). وفي هذا الصدد، لم يتمكن صاحب البلاغ من إثبات أن

(٤) انظر البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، تونين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٨-٣.

(٥) انظر جود ضد ماكيون [١٩٢٦] ٣٨ تقارير الكومنولث القانونية ٣٨٠؛ لوبيك ضد ليتيل [١٩٧٠] تقارير المحكمة العليا في فيكتوريا ٨٠٧؛ فادرسون ضد بريدجر [١٩٧١] ١٢٦ تقارير الكومنولث القانونية ٢٧١؛ أوبرين ضد ووردن [١٩٨١] ٣٧ سجلات إقليم العاصمة الأسترالية ١٣.

تفسير المحاكم لعبارة "وجيهة وكافية" وفقاً لقانون الكومنولث الانتخابي كان بائن التعسف أو يشكل إنكاراً للعدالة^(٦).

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ في إطار المادة ١٨ من العهد غير مقبولة لأنها ليست مدعومة بأدلة كافية و/أو لأنها متعارضة مع أحكام العهد لأن آراءه في نظام التصويت الإلزامي لا تشكل معتقداً بالمعنى المقصود في المادة ١٨. وتشير الأعمال التحضيرية للعهد إلى أن مصطلح "المعتقد" يشير إلى النظم العقائدية والفكرية وفلسفة الحياة، مثل المسالمة والإلحاد، وليس إلى وجهات النظر اللاتماهية التي يمكن أن يتوصل إليها الفرد لأسباب شتى^(٧). وتصف الأعمال التحضيرية للمعاهدة مصطلحي "الدين" و"المعتقد" بأنهما مصطلحان يشملان، بالإضافة إلى العقائد التوحيدية، معتقدات أخرى من قبيل اللاأدرية والفكر الحر والإلحاد والعقلانية^(٨). وفي هذه القضية، لا تعتبر آراء صاحب البلاغ في التصويت الإلزامي معتقداً بالمعنى المقصود في المادة ١٨ من العهد. فمعتقد المزعوم ما هو إلا مجرد وجهة نظر مفادها أنه ينبغي ألا يذهب إلى أحد مراكز الاقتراع للإدلاء بصوته في يوم الانتخابات ولا يمكن اعتبارها بمثابة نظام عقائدي مثل المسالمة أو الإلحاد. وبناء على ذلك، فإن ادعاءه غير مقبول من حيث الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت صاحب البلاغ أنه فرضت عليه أي قيود تمنعه من تكوين وجهة نظره في مسألة التصويت و/أو أنه أجبر على العدول عن آرائه.

٤-٩ وإذا ما اعتبرت اللجنة الادعاء الذي ساقه صاحب البلاغ في إطار المادة ١٨ مقبولاً، فإنها ستخلص إلى أنه لا يكشف عن حدوث انتهاك لأحكام العهد لأن صاحب البلاغ لم يثبت أن الدولة الطرف قد فرضت عليه أي قيود تمنعه من المجاهرة بمعتقد المزعوم ولا أنه تعرض لأي نوع من أنواع الإكراه. ولم يكن صاحب البلاغ ملزماً بالإدلاء بصوته في يوم الانتخابات، بل كان ملزماً فقط بالذهاب إلى أحد مراكز الاقتراع لاستلام بطاقة اقتراع والإدلاء بصوته للوفاء بالتزاماته بموجب قانون الكومنولث للانتخابات. وكان بوسع صاحب البلاغ أن يمارس حقه في التصويت عن طريق بطاقة اقتراع فارغة أو باطلة. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان سابقاً خلصت إلى أن التصويت الإلزامي يتسق مع الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٩). وبالإضافة إلى ذلك، لا يرقى إلزام صاحب البلاغ بالامتنال لقانون الكومنولث للانتخابات من خلال المشاركة في نظام التصويت الإلزامي المعمول به في الدولة الطرف بأي حال من الأحوال إلى إكراه بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد. ولا يجبر هذا الإلزام صاحب البلاغ على العدول عن آرائه في المرشحين أو في مسألة التصويت الإلزامي ولا يمنعه من تكوين هذه الآراء.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥، لوكينشيك ضد بيلاروس، الآراء التي اعتمدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٧) See Marc Bossuyt, *Guide to the "travaux préparatoires" of the International Covenant on Civil and Political Rights* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987), p. 362.

(٨) المرجع نفسه. انظر أيضاً البلاغات رقم ١١٥٥/٢٠٠٣، ليرفاغ وآخرون ضد النرويج، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٤-٢؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٨، كانغ ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ البلاغ رقم ١٩٧٨/٤٠، هارتيكابينغ ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٤. ضد النرويج، القرار المعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٩) انظر سين ضد النمسا (الطلب رقم ٧١/٤٩٨٢)، القرار المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٢.

٤-١٠ أما الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد، فهي غير مقبولة لعدم إثباتها بأدلة كافية أو لتعارضها مع العهد. ونظراً إلى عدم حدوث انتهاكات موضوعية للمادتين ١٧ و١٨، فإن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ غير مقبولة من حيث الموضوع بسبب الطابع الثانوي للمادة ٢. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أدلة كافية تدعم ادعاءات التمييز التي ساقها في إطار المادة ٢٦ من العهد. وإذا اعتبرت اللجنة هذه الادعاءات مقبولة، فإنها ستجد أنها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك للعهد. وليست هناك أي معاملة مختلفة في حالة صاحب البلاغ لأن قانون الكومنولث للانتخابات يلزم جميع الناخبين الأستراليين بالتصويت. وينص هذا القانون أيضاً على استثناء بالنسبة لمن يقدمون سبباً وجيهاً وكافياً لعدم إدلائهم بأصواتهم، وهو أمر ينطبق على جميع الناخبين، بمن فيهم صاحب البلاغ. وكون قرار لجنة الانتخابات لم يكن في صالح صاحب البلاغ لا يعني أنه عومل معاملة مختلفة عن غيره. ومن ناحية أخرى، فإن اعتراف لجنة الانتخابات اعترافاً صريحاً بأن الأشخاص الذين يمنعون واجبههم الديني من التصويت قد تكون لديهم أسباب مشروعة لذلك يشكل معاملة مختلفة مشروعة ولا يشكل خرقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ أو المادة ٢٦ من العهد. ومن هذا المنطلق، فإن معنى عبارة "سبباً وجيهاً وكافياً" الواردة في الفقرة ١٤ من المادة ٢٤٥ من قانون الكومنولث للانتخابات يقر على وجه التحديد باحتمال وجود تضارب بين التصويت الإلزامي والواجب الديني. وعلاوة على ذلك، يمثل النص على استثناء على أساس الواجب الديني استجابة مناسبة، مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية، وإلى الهدف المشروع المتمثل في السماح للأشخاص بالمجاهرة بدينهم وبممارسة شعائره، ويتسق بالتالي مع التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٤-١١ أما ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بانتهاك أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢، فهي غير مقبولة لأنها تتعارض مع أحكام العهد. فأحكام هاتين الفقرتين لا تمنح في حد ذاتها أي حق موضوعي إلا في الحالات التي تخلص فيها اللجنة إلى وجود انتهاك لحق آخر من الحقوق التي يكفلها العهد. وإذا كان صاحب البلاغ يرى أن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ قد انتهكت، فيجب عليه أن يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته حدوث انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المواد ١٧ أو ١٨ أو ٢٦ وأن يبرهن على أنه لم يحصل على سبيل انتصاف فعال.

٤-١٢ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٥٠ من العهد هي ادعاءات غير مقبولة من حيث الموضوع لأنها لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية^(١٠).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في رسائل مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، و١٠ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥. ويؤكد

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٤، مينوغ ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٩.

صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تبرير معقول وموضوعي لمعاملته بصورة تمييزية على أساس أفكاره ومعتقداته وآرائه خلافاً لتعاملها مع غيره من المواطنين الأستراليين الذين أعفوا من دفع غرامة لامتناعهم عن التصويت. وبناء على ذلك، يرى صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة تمييزية فيما يتعلق بحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٨، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٢-٥ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بشأن المادة ٢٥ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن عدم إدلائه بصوته هو شكل من أشكال حرية التعبير عن إرادته كناخب. ويشكل إصدار إشعار غرامة في حقه تعدياً على حقه في حرية التعبير عن إرادته ورأيه السياسيين. ويشكل أيضاً تمييزاً في إطار المادة ٢٥، عموماً، وفي إطار الفقرة (ب) من المادة ٢٥، خصوصاً، لأن الناخبين الذين لم تفرض عليهم غرامة يتمتعون بحماية أكبر لحقوقهم مقارنة بصاحب البلاغ.

٣-٥ ولا يفرض التصويت الإلزامي إلى أعمال حقوق الأفراد في المشاركة في تسيير الشؤون العامة. ولا يمكن القول إن التصويت الإلزامي، بالشكل الذي يطبق به في أستراليا، ضروري أو حتى مفيد في تسيير حق الاقتراع. ولا وجود للتصويت الإلزامي في البلدان الديمقراطية الأخرى الشبيهة بأستراليا، مثل كندا ونيوزيلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا الصدد، لم تقدم الدولة الطرف تفسيراً موضوعياً للسبب الذي يجعل نظام التصويت الإلزامي أفضل من غيره بأي شكل كان.

٤-٥ ويفيد صاحب البلاغ بأن ملاحظات الدولة الطرف بشأن نظام التصويت المعمول به فيها وبشأن واجب الناخبين تعني ضمناً أنه يجب على الناخب أن يضع علامة ما على بطاقة الاقتراع بطريقة تجعلها باطلة ولا تعرضه للمساءلة إذا لم يكن يرغب في التصويت لصالح أي مرشح. غير أن تصنيف التصويت الباطل غامض من الناحية القانونية ولا يمكن للدولة الطرف أن تتوقع من الناخب الذي لا يرغب في الإدلاء بصوته أن يضع علامة ما على بطاقة الاقتراع بشكل يجعلها باطلة لكي يفني بواجبه في التصويت. وعلاوة على ذلك، ليس على الأشخاص المعفيين من التصويت بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٢٤٥ من قانون الكومنولث للانتخابات أن يواجهوا هذا الغموض أو يفكروا فيه وليس عليهم أن يذهبوا إلى مركز اقتراع إذا لم يكونوا يرغبون في التصويت.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن السبب الذي قدمه إلى اللجنة الانتخابية لتبرير امتناعه عن التصويت يعبر عن حرية رأيه وإرادته السياسيين، وهما معتقده في هذه الحالة^(١١). وتعد الغرامة المفروضة عليه عملياً بمثابة محاولة إكراه أو إغراء أو تلاعب، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة التي سيعاقب أيضاً على تعبيره عن إرادته السياسية فيها^(١٢).

٦-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن الإشعار الذي يخطر بتقاعسه المزعوم عن التصويت، ثم إشعاره بالغرامة المفروضة عليه، يشكلان، عملياً، تدخلاً تعسفياً في خصوصيته ويتعارضان مع أحكام المادة ١٧ من العهد لكونه أكره قانوناً على الكشف عن رأيه السياسي للجنة الانتخابات لكي لا يضطر إلى دفع غرامة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن حالته مطابقة مادياً

(١١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٥، الفقرتان ٣-٤ و ٦-٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

لحالة من لم يدلوا بأصواتهم لأسباب دينية، فعدم إدلائه بصوته لا يضر بأي حال من الأحوال بالنظام العام ولا بالآداب العامة ولا بسلامة الآخرين وحقوقهم الأساسية. وأخيراً، يعود إلى كل ناخب أمر تحديد مدى وجاهة معتقداته وآرائه الانتخابية الخاصة.

٧-٥ وفيما يخص المادة ١٨ من العهد، يكرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة ويشير إلى أن الإشعار الذي يخطره بتقاعسه المزعوم عن التصويت أجبره على الكشف عن أفكاره ومعتقداته، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق الذي تكرسه أحكام هذه المادة^(١٣).

٨-٥ ويفيد صاحب البلاغ بأنه إذا كان السبب الذي ذكره للجنة الانتخابية لتبرير عدم إدلائه بصوته يعد بمثابة "رأي"، فإن إشعار الغرامة الذي تلقاه يشكل انتهاكاً لحقه في اعتناق رأي ما بدون التعرض للمضايقة أو التخويف^(١٤). أما تقييم اللجنة الانتخابية لسبب امتناعه عن التصويت، الذي خلصت فيه اللجنة إلى أنه ليس سبباً وجيهاً وكافياً لإعفائه من واجب التصويت، فيُعد في الواقع ضرباً من ضروب الإكراه بسبب الإيمان برأي سياسي معين.

٩-٥ ورغم أن الدولة الطرف تؤكد في ملاحظاتها أن الناخبين يتمتعون بحرية التصويت لصالح أي مرشح في الانتخابات أو بعدم التصويت لأي مرشح على الإطلاق، فإن التعليمات الرسمية المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ من قانون الكومنولث للانتخابات تأمر الناخبين باختيار اسم المرشح الذي يفضلونه من بين جميع المرشحين. ولا توجد أي إمكانية اقتراح تفضيلي اختياري كما لا توجد أي وسيلة لعدم التصويت لأي مرشح أو مرشحين لا يفضل الناخب أيّاً منهم أو لا يرغب في الإدلاء بصوته لصالحهم. وما لم يفعل الناخب ذلك، تُستبعد بطاقة الاقتراع ولا تُحسب عند فرز الأصوات. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا إكراه للناخب تشويه لحيته في التعبير عن إرادته، وهو ما يتناقض مع أحكام المادة ٢٥ من العهد.

١٠-٥ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته المتعلقة بالمادة ٢٦ من العهد ويؤكد أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير موضوعي ومعقول لاختلاف معاملة الناخبين الذين يتمتعون عن التصويت لأسباب دينية. وعلاوة على ذلك، لم توضح الدولة الطرف لماذا اعتبرت أن سبب امتناع صاحب البلاغ عن التصويت غير وجيه. وبناء على ذلك، تشكل الغرامة التي فرضتها عليه لجنة الانتخابات والقرارات التي اتخذتها لاحقاً تمييزاً على أساس معتقداته وآرائه السياسية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تثبت، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(١٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٢، الفقرة ٣.

(١٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرتان ٩ و ١٠.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن لجنة الانتخابات ولجنة حقوق الإنسان رفضتا الالتماسات التي قدمها إليهما صاحب البلاغ بشأن الغرامة التي فرضتها عليه لجنة الانتخابات لعدم إدلائه بصوته في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠؛ كما تلاحظ ادعاء صاحب البلاغ أنه استفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة في الدولة الطرف على الادعاءات الواردة في بلاغه. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض في هذا الخصوص، ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أن الغرامة التي فرضتها عليه لجنة الانتخابات تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٨ من العهد لأن قراره الامتناع عن التصويت في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠ هو تعبير عن معتقده النابع من إيمانه غير الديني الراسخ منذ أمد طويل ولأنه لا يجوز تقييد هذا المعتقد إلا في الحالات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٨. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن في حال اعتُبرت الأسباب التي دفعته إلى الامتناع عن التصويت رأياً لا معتقداً، فإن إشعاره بدفع غرامة يشكل انتهاكاً لحقه في اعتناق رأي ما بلا مضايقة أو تخويف، كما أن تقييم لجنة الانتخابات لسبب امتناعه عن التصويت يشكل ضرباً من ضروب الإكراه بسبب رأيه السياسي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما ذكرته الدولة الطرف في ملاحظاتها من أن الادعاء الذي ساقه صاحب البلاغ في إطار المادة ١٨ غير مقبول لعدم استناده إلى أدلة كافية أو عدم توافقه وأحكام العهد. وعلى وجه الخصوص، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءه أنه تعرض لقيود في ممارسة حقه في تكوين رأي في مسألة التصويت و/أو أنه أكره على العدول عن آرائه.

٦-٥ وتذكر اللجنة بأن المادة ١٨ تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد. وينبغي تفسير كلمتي "معتقد" و"دين" تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية^(١٥). ورغم أن مضمون أي دين أو معتقد يعرفه معتنقوه أنفسهم^(١٦)، فإن معتقدات معتنقيه تشكلها عموماً منظومة من المبادئ أو الاعتبارات الفلسفية للحياة. وتسلم اللجنة بآراء صاحب البلاغ في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠ خصوصاً (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) وفي نظام التصويت الإلزامي عموماً. غير أنها ترى أن ليس كل رأي أو قناعة معتقداً. ففي هذه القضية، لم يقدم صاحب البلاغ حججاً مقنعة تبين أن رغبته في الامتناع عن التصويت في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠ كانت نابعة من معتقد بالمعنى المقصود في المادة ١٨ من العهد. وفيما يخص حقه المكفول بموجب المادة ١٩ من العهد والمتمثل في حرية الرأي، ترى اللجنة أن الغرض من فرض غرامة عليه لم يكن لتخويله أو معاقبته على اعتناقه رأياً معيناً بشأن سلوك السياسيين وإنما لتنفيذ الالتزام القانوني العام الواقع على جميع الناخبين والمتمثل في الاقتراع. وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد لا تدعمها أدلة كافية لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وبناء على هذا الاستنتاج، ترى اللجنة أيضاً أن ادعاء صاحب البلاغ

(١٥) انظر التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٢.

(١٦) انظر التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/64/159)، الفقرة ٣١.

المتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٨، غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أن اللجنة الانتخابية، بملخصها إلى أن سبب امتناعه عن التصويت ليس وجيهاً وكافياً لإعفائه من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من المادة ٢٤٥ من قانون الانتخابات، مارست تمييزاً في حقه على أساس معتقداته أو آرائه السياسية مقارنة بالناخبين الآخرين الذين امتنعوا عن التصويت لأسباب دينية في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠ والذين لم تفرض عليهم غرامة من هذا القبيل، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٢٦ و١٨، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما ذكرته الدولة الطرف في ملاحظاتها من أن هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم استنادها إلى أدلة كافية أو لتعارضها مع أحكام العهد. وبما أن اللجنة خلصت إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته المتعلقة بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩، على النحو المشار إليه أعلاه، فإنها ترى أن لا مجال إلى إثارة ادعاءات تمييز في إطار المادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه. وعلاوة على ذلك، لم يذكر صاحب البلاغ أساساً معيناً للتمييز الذي يدعي أنه تعرض له في إطار المادة ٢٦. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءه وتعلن بالتالي عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أن الإشعار الذي يخطر به بتقاعسه المزعوم عن التصويت والإجراء الذي تلاه أمام السلطات الانتخابية يشكلان تدخلاً تعسفياً في خصوصيته على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد لأنه أحس بأنه مجبر على الكشف عن آرائه السياسية في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠ لكي لا يدفع الغرامة المفروضة عليه. غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أن ذلك الإشعار طالبه بإبلاغ الموظف المسؤول عن الانتخابات بسبب وجيه وكاف لتبرير امتناعه عن التصويت حتى لا يدفع الغرامة المفروضة عليه. وترى اللجنة أنه لا يمكن تفسير مضمون هذا الإشعار على أنه يرغم صاحب البلاغ على الكشف عن آرائه السياسية، وإنما هو مجرد دعوة موجهة إلى صاحب البلاغ لكي يثبت استيفاء الشروط التي يفرضها القانون للحصول على إعفاء من التصويت. ومن ثم، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءه بموجب المادة ١٧، مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وتعلن أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أيضاً حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد بالاقتران مع ادعاءاته بموجب المادتين ١٧ و١٨. وترى اللجنة أيضاً أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ كأساس لادعاء في إطار بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا إذا كان إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ هو السبب الرئيسي لحدوث انتهاك منفصل لأحكام العهد يكون

له تأثير مباشر على الشخص الذي يدعي أنه ضحية^(١٧). وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن النظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها العامة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لا يتميز عن نظرها في انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٧ و ١٨ من العهد. ولذا، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب أحكام المادتين ١٧ و ١٨، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢، منافية لأحكام المادة ٢ من العهد وغير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وفيما يتعلق بالادعاء الذي ساقه صاحب البلاغ بموجب المادة ٥٠ من العهد، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها القضائية التي ذكرت فيها أنه لا يجوز تقديم بلاغ فردي إليها إلا فيما يتعلق بالمواد التي ترد في الباب الثالث من العهد، والتي تُفسَّر عند الاقتضاء في ضوء المواد الواردة في البابين الأول والثاني من العهد. ومن ثم، فلا يمكن أن تتخذ المادة ٥٠ أساساً لادعاء قائم بذاته ولا يمت بصلة لانتهاك موضوعي لأحكام العهد^(١٨). وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن نظام التصويت الإلزامي فيه إكراه له وتشويه لحقه في حرية التعبير كناخب وأنه يخالف أحكام المادة ٢٥ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف في هذا الصدد، غير أنها ترى أن البلاغ يثير مسائل تتعلق بما إذا كانت العقوبة التي فُرضت على صاحب البلاغ لعدم مشاركته في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠ تشكل انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد. وترى اللجنة أن هذا الادعاء مشفوع بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن أنه مقبول.

١١-٦ وبما أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت، فإن اللجنة تعلن أن هذا البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل في إطار الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن نظام التصويت الإلزامي والغرامة المفروضة عليه بسبب امتناعه عن التصويت فيهما إكراه له وتشويه لحيته في التعبير عن إرادته كناخب وإرغام أو إغراء له أو تدخل في شؤونه، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة، وأنهما مخالفين، من ثم، لأحكام المادة ٢٥ من العهد. وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن التصويت الإلزامي لا يفضي إلى إعمال حقوق الأفراد في المشاركة في تسيير الشؤون العامة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه) والتي

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٢١، ف.أ. هـ. وآخرون ضد كولومبيا، القرار المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٣٠، بولياكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٤، مينوغ ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٩.

مفادها، في جملة أمور، أن نظامها الانتخابي قائمٌ على المبدأ الديمقراطي المتمثل في مشاركة جميع البالغين في الاقتراع وممثلٌ لالتزاماتها بموجب العهد، وأن العهد لا يفرض أي نظام انتخابي معين وأن الناخبين يتمتعون بحرية عدم التصويت لأي مرشح في الانتخابات أو لأي شخص على الإطلاق دون أن يتعرضوا لتأثير لا مبرر له أو إكراه من أي نوع.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة ان الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ في إطار المادة ٢٥، وعلى الأخص فيما يتصل بالطابع القسري للغرامة المفروضة عليه، تشكك في نهاية المطاف في توافق نظام التصويت الإلزامي في الدولة الطرف، بالطريقة التي طبق بها على صاحب البلاغ في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠، مع العهد. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٥ الذي ذهبت فيه إلى أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي معين، ومع ذلك يجب مراعاة الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد وضمن وإعمال حرية الناخبين في التعبير عن مشيئتهم في أي نظام معمول به في أي دولة من الدول الأطراف^(١٩). ويجب أن يضمن ذلك النظام، في جملة أمور، تمتع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بحرية الإدلاء بصوتهم لأي مرشح في الانتخابات وحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها^(٢٠) وسرية التصويت^(٢١). وعليه، ترى اللجنة أن أي نظام اقتراع يجب أن يسمح للناخبين بالتصويت لأي مرشح أو بعدم التصويت لأي مرشح على الإطلاق، بما في ذلك عن طريق بطاقة اقتراع فارغة أو باطلة، وأن يكفل سرية الاقتراع. وترى اللجنة أيضاً أن أي عقوبة على عدم التصويت يجب أن تكون بموجب القانون وأن تكون معقولة ومناسبة وألا تؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو على ممارستها.

٤-٧ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى ملاحظات الدولة الطرف (انظر الفقرتين ٤-٢ و ٤-٣ أعلاه) التي أفادت فيها بأن نظام التصويت الإلزامي فيها يكفل للناخبين حرية التصويت لأي مرشح في الانتخابات أو بعدم التصويت لأي مرشح على الإطلاق، بما في ذلك عن طريق بطاقة اقتراع فارغة أو باطلة، من دون تأثير غير مشروع أو إكراه من أي نوع، وأن الاقتراع سري، وأن الناخبين الذين لا يدلون بأصواتهم من خلال أحد أساليب الاقتراع المتاحة ولا يقدمون سبباً وجيهاً وكافياً لتبرير امتناعهم عن التصويت معرضون لدفع غرامة قدرها ٢٠ دولاراً أستراليا فقط.

٥-٧ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان ملزماً بالذهاب إلى أحد مراكز الاقتراع وبالإدلاء بصوته في صندوق الاقتراع وفقاً لمبدأ الاقتراع السري للوفاء بواجبه كناخب في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠. ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فإذا كان الناخب يرغب في ألا يصوت لأي مرشح من المرشحين في الانتخابات، كما في حالته، فعليه أن يدي بصوته عن طريق بطاقة اقتراع باطلة، وهو أمر يتسم بالغموض من الناحية القانونية. غير أن اللجنة تلاحظ أن المادة ٢٦٨ من قانون الكومنولث للانتخابات تجيز التصويت ببطاقة اقتراع فارغة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يفسر السبب الذي يجعل التصويت ببطاقة اقتراع فارغة لا يعبر تعبيراً صادقاً عن رغبته كناخب في عدم تأييد أي من المرشحين في

(١٩) انظر التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة حججاً مقنعة تثبت أن الغرامة المفروضة عليه غير معقولة أو غير مناسبة. وعليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف وقوع انتهاك للفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد.

٨- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب العهد.

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيد أحمد أمين فتح الله

- ١- إن التصويت الإلزامي يتعارض مع التزامات الدول الأطراف بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من العهد ويشكل انتهاكاً للحق في حرية الفكر والتعبير والرأي.
- ٢- فاختيار شخص ما عدم الإدلاء بصوته في انتخابات سياسية هو في حد ذاته تعبير عن رأيه في المسألة المعروضة على التصويت و/أو تجسيد لرأيه في عملية الاقتراع برمتها. وفي هذا الصدد، لا يمكن لبطاقة اقتراع فارغة أن تحل بأي حال من الأحوال قرار عدم المشاركة في الانتخابات.
- ٣- ويقيد نظام التصويت الإلزامي في الانتخابات السياسية ممارسة الحقوق المكرسة في المادتين ١٨ و ١٩ من العهد والتمتع بها، ولا سيما عندما يفرض هذا النظام غرامة على من يمتنعون عن التصويت. أما مسألة ما إذا كانت هذه الغرامة غير معقولة أو غير مناسبة، فلا صلة لها بالموضوع لأن نظام التصويت الإلزامي يتعارض مع أحكام العهد. فالغرامة المفروضة في حالة الامتناع عن التصويت ما هي إلا عقوبة تزيد من جسامة انتهاك هذه الحقوق.
- ٤- وبناء على ذلك، أرى أن فرض التصويت الإلزامي في الانتخابات السياسية، فضلاً عن فرض غرامة على الناخب بسبب امتناعه عن التصويت، يشكل انتهاكاً للمادتين ١٨ و ١٩ من العهد.